الرجوع فيما وهبوه للفرع بشرطه والمذهب ان الاب والام والاجداد والجدات
في ذلك سوا **الحادي عشر** يتبعه الفرع لهم في الاسلام اذا كان صغيرا **الثا**
ني عشر لا يحبسون بدين الولد في وجه جزم به في الحاوي الصغير
الثالث عشر يجب ان يهني كل من الاصول بالمولود **واختص الا**
صول الذكور بوجوب الاعفاف سوا الاب والجد له والجد للام **واختص**
الاب والجد للاب باحكام منها ولاية المال وقيل تلي الام ايضا
وتولي طرفي العقد في البيع ونحوه وولاية الاجبار في النكاح للبنت والا
بن والصلاة في الجنازة والعفو عن الصداق على القديم والاحرام عن
الطفل والمجنون وقيل يجوز للام ايضا وقطع السلعة والبدا المتاكلة اذا
كان الخطر في الترك اعظم اكثر **واعلم** ان الجد في كل ذلك معتبر بفقد
الاب وقيل له الاحرام مع وجوده **واختص الاب** بان فقده شرط في
اليتيم ولا اثر لوجود الجد **واختص الجد** للاب بانه يتولى طرفي العقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر **واختصت الام** بامتناع التوثق
كما تقدم **فاعلم** كل موضع كان للام فيه مدخل فالشقيق مقدم فيه قطعا
كالارث ومهر المثل وكل موضع لا مدخل لها فيه ففي تقديمه خلاف والاصح
ايضا تقديمه كصلاة الجنازة وولاية النكاح **اخرى** لا يقدم اخ
لام وابنه على الجد الا في الوصية والوقف لاقرب الاقارب ولا الاخ
شقيق او لاب على الجد الا في ذلك وفي الولا **فايدة** قال البلقيني
الجد ابو الاب ينقسم في تنزله منزلة الاب وعدم تنزله منزلة الاب
الى اربعة اقسام منها ما هو كالاب قطعا وذلك في صلاة الجنازة
وولاية النسب وولاية المال وولاية النكاح بالنسب وانه لا يجوز للاب

مطلب لا يجوز للاب ان يوصي على الاولاد

ان يوصي على الاولاد مع وجود ابي ابيه كما لا يجوز ان يوصي عليهم مع
وجود ابيه في الاجبار للبكر الصغيرة والحضانة والاعفاف والانفاق و
عدم التحمل في العقد والعتق بالملك وعدم قبول الشهادة له والعفو عن
الصداق وان قلنا به **وليس** قطعا في انه لا يرد الام من ثلث ما بقي في صورة

كالاب ح

زوج وابوين او زوجة وابوين فلو كان بدل الاب جدا اخذت الام
الثلث كاملا وان الاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد **وكالاخ** على الاخ

وكالاب

في انه يجمع بين الفرض والتعصيب وانه يجبر البكر البالغة وان له الرجوع
في هبته له وانه لا يقبل بقتله **وليس** كالاب على الاصح في انه لا يسقط الاخوة
والاخوات لابوين او لاب بل يشاركهم ويقدم اخ المعتق الحاصل على جده
في الارث والتزويج وصلاة الجنازة والوصية للاقرب ويدخل في الوصية
للاقارب ولا يحتاج الى فقده في الوصية لليتامى ولا في قسم الفي والغنيمة
فايدة قال في اللباب يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولا وتحريم الوصية وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد
وسقوط القصاص وتغليظ الدية **القول في احكام الولد** قال

مطلب في احكام الولد

الاصحاب الولد يتبع اباه في النسب وامه في الحرية والرق واشرفهما
دينا واخسهما نجاسة واخفهما زكاة واغلظهما فدية وتنقال انصا
احكام الولد اقسام **احدها** ما يعتبر بالابوين معا وذلك في فروع
منها حل الاكل فلا بد فيه من كون ابويه ماكولين **ومنها** ما يجزي
في الاضحية كذلك **ومنها** ما يجزي في جزا الصيد **ومنها** الزكاة فلا تجب
في المتولد بين الغنم والظبا **ومنها** استحقاق سهم الغنيمة فلا يسهم
للبغل المتولد بين الفرس والحمار **ومنها** المناكحة والذبيحة وفيهما
قولان والاظهر الاعتبار بهما والثاني الاعتبار بالاب **الثاني** ما يعتبر
بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة
ومهر المثل والولا فانه يكون لموالي الاب وقدر الجزية اذا كان لابيه جزية
وامه من قوم لهم جزية اخرى فالمعتبر جزية ابيه **الثالث** ما يعتبر با

في الرق والحرية ح

لام خاصة وذلك الحرية والرق **ويستثنى** من الرق صور **منها**
اذا كانت مملوكة للواطي او لابنه فان الولد ينعقد حرا **ومنها** ان
يطاها حرة اما بان يغتر بحريتها في تزويجها او يطاها بشبهة ظانا انها
امته او زوجته الحرة ولو كان الواطي رقيقا **ومنها** فهذا حر تولد بين
رقيقين **ومنها** اذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم و
استرقت بالاسر بعد ما حملت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه
مسلم في الحكم **الرابع** ما يعتبر باحدهما غير معين وذلك في الدين وضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)